

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العملية التجليية

وحكمها في الشريعة الإسلامية

تأليف
أسامة صيباغ



دار ابن حزم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

العملية التجيلية

وحكمها في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العملية التحليلية وحكمها في الشريعة الإسلامية

تأليف
أسامة صيغ

دار ابن خزيمة

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٢٠ م - ١٩٩٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فأصل هذه الدراسة بحث أكاديمي.

وكان سبب اشتغالي بهذا البحث أهمية هذه المسائل المستجدة التي يحتاج الناس بشكل عام والأطباء بشكل خاص لمعرفة أحكام الشريعة فيها، وكتب الفقه السابقة تكاد تخلو من مثل هذه الأحكام.

وقد تناولت في أصل فكرة التجميل وخلق الإنسان في أحسن تقويم وحرمة جسم الإنسان، وأنه لا يجوز التصرف فيه لأحدٍ إلا بمقتضى الضرورة، والحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة.

وذكرت شروط العمل الجراحي بشكل عام لأهميتها،
ولأنَّ كل عمل جراحي لا بدَّ أن يخضع لهذه الشروط .

اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم
الآية . وبتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة،
فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اعتنيت
بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر كتب السنة الأخرى .

قسَّمتُ الجراحة إلى جراحة مشروعة وذكرت صوراً
لها، وجراحة محرَّمة وذكرت صوراً لها وفصلت القول في
جراحة التجميل التحسينية، وقد اعتمدت كثيراً على الكتب
الطبية المتخصصة في هذا المجال وعلى أقوال الأطباء
والمختصين لأنهم أهل الخبرة وأهل الرأي في هذا المجال
والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا
الصدق والإخلاص إنَّه جواد كريم .



الفصل الأول

رَفَعُ
عبد الرحمن بن عبد الجبار
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول مدخل إلى البحث

(تمهيد)

لقد قام التقدم العلمي اليوم بوثبات علمية عالية في جبهات العلم والتقنية خاصة في العلوم الطبية والتجريبية، الحياتية التي دخلت إلى حيز التنفيذ بجرائد تكاد تكون من شطحات الخيال، أنتجها الغرب وقد خلص نفسه من سلطان الدين أثناء تخليص نفسه (محققاً) من سلطان الكنيسة التي صادرت باسم الدين - والدين براء - حرية العقل في استجلاء الغوامض، وطلب العلم، والتعرف على سنة الله في خلقه.

ودخلت الكشوف الجديدة حيز التطبيق لا تستهدي هناك إلا باجتهاد الفكر البشري، وهو أداة لم يكتمل لها العلم (بدليل سعيها إلى المزيد منه كل يوم).

فماذا عنا نحن المسلمين ونحن نؤمن بالله، وما يحل

وما يحرم من شريعته، فلسنا على استعداد لننقل عن غيرنا على عمى، ويقتضي إيماننا أن نجتهد فنصل إلى أمر الحلِّ والحرمة في هذه المحدثات التي لم ترد في كتاب الله تعالى أو السنَّة النبوية، ولا عرفها الأسلاف من الفقهاء.

لقد أصبح الطب - بفضل التقدم العلمي - أكثر فاعلية وأكثر طموحاً عما كان عليه فيما مضى وأصبح في نفس الوقت، أكثر قوة وأكثر خطورة، والتقدم الطبي، كأى تقدم علمي لا بدُّ وأن يكون له جانبٌ مفيد وجانبٌ خطير، وذلك بحسب الغاية المستهدفة من استعماله، لذلك يتعين وضع قيود على ممارسة بعض الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبيَّة والبيولوجية، ومن بين المصادر التي تُستمدُّ منها هذه القيود ذلك المعين الذي لا ينضب ألا وهو شريعة الله الذي أحاط بكل شيء علماً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (١).

إنَّ الجراحة التجميلية قد تطورت في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً إذا أصبح بالإمكان تعويض ما فُقدَ من أعضاء أو تجميل ما تشوه منها، وإعادة الوظيفة الغريزية لكل عضو

(١) سورة فاطر/١١.

فُقِدَ، أو تحدد أو نقص - لسبب ما - وظيفته الغريزية .

وإلى جانب إعادة الوظيفة الغريزية والشكل إلى الأعضاء المتضررة، أخذ جرّاحو التجميل بالحسبان تجميل بعض الأعضاء وتحسين شكلها، وإن ذلك أمكن تحقيقه من خلال الاهتمام بقواعد تقنية البَضْع^(١) والخياطة، ومراحل شفاء الجرح^(٢) .

ويجب أن نشير إلى أنّ جراحة التجميل من المسائل المستجدة التي تكاد تخلو منها كتب الفقه الإسلامي غير المعاصرة، وأن نطاق تطبيقها لم ينتشر ويتسع ويعرف بشكل علمي منظم، إلا بعد الحرب العالمية الثانية .

- وإن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعة والمُتَوَقَّعة غير متناهية، فلا بدّ من الاجتهاد لتفسير مدلولات النصوص الشرعية، ولإعطاء الحوادث النازلة والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة .

إن الشريعة الإسلامية عامّة أبدية، صالحة لكل زمان

(١) - البَضْع: بفتح الباء القطع والشق، القاموس المحيط ص ٩٠٨ .

(٢) الجراحة التجميلية للجم والوجه والفكين، د. عصام شعبان ص: ١١ .

ومكان، فيها لكل قوم منهاج، ولكل داءٍ علاج.

وعلى هذا أجمعت الأمة كلها، وأنها كذلك مبنية على اليسر والرحمة بعباد الله، وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن تكون أحكامها مراعى فيها مصالح الناس، في كل شؤون معاشهم، في كل زمان ومكان، على أساس المصلحة الراجحة.

وإن في نصوص الشريعة عامها وخاصها، ما يفتح الطريق ويُبَيِّن السبيل لكل فقيه موفق إلى التماس ما فيه الصالح والأصلح، لتنظيم قواعد شرعية، تفي بمطالب الناس في أمور دنياهم، وتنظيم علاقاتهم بعضهم مع بعض، وسائر ارتباطاتهم في معاملاتهم الدنيوية، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)

وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وجاء في السنة النبوية: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٣).

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) سورة الحجج / ٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التعسير ٣/ ٣٥٨.

ويقول النبي ﷺ «إني بعثت بحنيفية سمحة»^(١) ولا بد لنا - حتى نصل إلى حكم العمليات التجميلية - من معرفتها وأغراضها وكيفية تطبيقها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذا ما سنعرفه فيما يأتي.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وأحمد في المسند ١١٦/٦.

المبحث الثاني تأصيل فكرة التجميل

لقد خلق الله الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات وميزه بالعقل والتكليف، ليكون أهلاً لحمل الأمانة التي أشفقت السموات والأرض والجبال من حملها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (١).

وقد اختص الله الإنسان بهذا الخلق البقويم والتناسق البديع، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) (٢).

وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٦) (٣) الَّذِي

(١) الإسراء / ٧٠.

(٢) التين / ٤.

خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ (١).

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ أي لقد خلقنا جنس الإنسان في أحسن الأشكال، متصفاً بأجمل وأكمل الصفات، من حسن الصورة وانتصاب القامة، وتناسب الأعضاء، مزيناً بالعلم والفهم، والعقل والتمييز، والنطق والأدب (٢).

قال الزمخشري: (فسوأك) أي فجعلك سوياً سالم الأعضاء.

(فعدلك): فصيرك معتدلاً متناسب الخلق من غير تفاوت فيه، فلم يجعل إحدى اليدين أطول، ولا إحدى العينين أوسع ولا بعض الأعضاء أبيض وبعضها أسود، ولا بعض الشعر فاحماً وبعضه أشقر، أو جعلك معتدلاً الخلق (٣).

ولم يحرم الإسلام الزينة التي هي نوع من أنواع التجميل في البدن أو الثياب، بل حض على بعضها كخصال الفطرة (٤) وأجاز الخضاب والحناء والكحل، وغير

(١) الانفطار ٦/ - ٨.

(٢) صفوة التفاسير، الصابوني ٥٧٨/٣.

(٣) الكشاف، الزمخشري ٧١٦/٤، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن

جزى ١٨٢/٤.

ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١).

لكن الإسلام وضع ضوابط وحدود في زينة الإنسان
ولباسه.

فحرّم الإسلام كل ما فيه تغيير لخلق الله من الزينة لأنه
سيكون حينها تشويهاً وتغييراً لمعالم الجمال وليس زينة
يتزين بها الإنسان.



(١) فعن أبي هريرة مرفوعاً «الفطرة خمس - أو خمس من
الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار
وقص الشارب» البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب
(٣٤٧/١٠) فتح الباري.

(٢) الأعراف / ٣٢.

المبحث الثالث

النصوص الواردة في تغيير خلق الله

القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَغْوِيَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾^(١). ولأمرنهم فليغيرن خلق الله بخصي الدواب، والوشم في الوجه ونحوهما مما فيه تشويه الفطرة وتغييرها عما فطرت عليه^(٢).

الأحاديث النبوية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «لعن الله

(١) النساء / ١١٧ - ١١٩.

(٢) التفسير المنير، أ. د. وهبة الزحيلي ٥ / ٢٧٧.

الواشحات، والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ
وهو في كتاب الله ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَأَنْتَهُوا﴾^(١) وأخرج الشيخان، وأبو داود، والترمذي،
والنسائي أن معاوية بن أبي سفيان عام حج قال على المنبر -
وتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد حرسى - (شرطي): أين
علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه، ويقول:
«إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُوا إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاءَهُمْ»^(٢).

والواشحات جمعُ واشمة وهي التي تَشِمُّ، والمستوشمة
هي التي تطلب الوشم.

والوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل
الدم ثم يحش بنورة أو غير فيخضر^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٩٣١، ٣٨٤/١٠
في كتاب اللباس والزينة، باب المتفلجات للحسن. ومسلم في
صحيحه ١٦٧٨/٣ رقم ٢١٢٥ كتاب اللباس والزينة باب تحريم
فعل الواصلة وأحمد في مسنده رقم ٤١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٣٢) كتاب اللباس، باب
وصل الشعر ٣٨٦/١٠، ومسلم ١٦٧٩/٣ رقم (٢١٢٧)،
وأبو داود (١٠٨/٤) رقم (٤١٦٧) والنسائي (١٤٤/٨)،
والترمذي رقم (٢٧٨١).

(٣) فتح الباري: ٣٨٥/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم
١٠٦/١٤.

والمتمنّصة هي التي تطلب النّماص، والنّماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما^(١).

والمتفلجات: جمع متفلجة وهي التي تطلب أو تصنع الفلج، والفلج هو انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج: أن يفرّج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة ربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن^(٢)، ومن المحظور في زينة المرأة كذلك أن تصل شعرها بشعر آخر سواء أكان حقيقياً أم صناعياً.

ودخول الرجل في هذا التحريم من باب أولى سواء أكان واصلاً أم مستوصلاً.

ولقد شدّد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس حتى لم يُجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يُوصل بها شعر آخر، ولو كانت عروساً ستزفُّ إلى زوجها.

«روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من

(١) فتح الباري: ٣٩٠/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٣٨٤/١٠.

الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمّعت شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ: فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجي يستحطني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(٢).

وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين^(٣).

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر رقم ٥٩٣٤ فتح الباري ٣٨٦/١٠، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. ١٠٥/١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر رقم ٥٩٣٥ فتح الباري ٣٨٧/١٠ وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة ١٠٣/١٤ بشرح النووي.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٠٥/١٤ - ١٠٧.

والذي دلت عليه الأحاديث، إنما هو وصل الشعر
بالشعر، طبيعياً كان أو صناعياً، فهو الذي يحمل معنى
التزوير والتدليس، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من
خرقة أو خيوط ونحوها فلا يدخل في النهي^(١).

وقد اختلفَ في المعنى الذي نُهي لأجله، فقليل لأنها
من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله.



(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٢ فقرة ٣٩٢ - ٣٩٣
الأم للشافعي، ١/٥٤.

المبحث الرابع حرمة جسم الإنسان

الآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام^(١)، لذلك عنيت الشريعة أيما عناية بحماية النفس البشرية، فحرّمت القتل، والانتحار والاعتداء على الإنسان أو إيذائه أو إتلاف عضو من أعضائه، فمن الضروريات التي تحافظ عليها الشريعة النفس البشرية.

وبالرغم من أنّ مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعاً، وحتى إذا لم يُعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يُباح من أجلها ما هو محظور^(٢)، (فالحاجة تنزل منزلة الضرورة).

ومؤدى ذلك أنّ مبدأ حرمة جسم الإنسان يحتمل

(١) المبسوط، للسرخسي ٥٩/٢.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٩/.

الاستثناء في الحدود التي تقتضيها مصلحة راجحة .

وإذا كان التداوي مأموراً به من قبل الشارع حفظاً للنوع الإنساني، فإن ذلك يتضمن الأمر بممارسة الطب كطريق للعلاج، لذلك فإن تعلم الطب وممارسته يعتبران من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها وإلا أئمت جميعها^(١).

والحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ومؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي يُنسبُ إليه، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعه^(٢).

كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى^(٣).

وكون الحق يثبت في بعض جزئياته للعبد لا يلزم منه أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه^(٤).

(١) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي ص ١٩٦١.

(٢) الموافقات، الشاطبي ١/٢٢٤.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ١/٢٦٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦٣.

وتطبيقاً لذلك فليس للعبء أن يقتل نفسه، أو يُفوتَ عضواً من أعضائه، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك، وإلا كان متعدياً على حق الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا ذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض^(١).

وإذا تولد عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو بدون تقصير منه فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشارع ومن جهة المريض، وضمن قيود إباحة العمل الطبي، وهذا تطبيق للقاعدة الكلية القائلة بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الشخص ما يجوز له شرعاً فلا يُسأل عن الضرر الحادث وإن كان سبباً له^(٢).

وإذا كان الشارع قد أباح عمل الطبيب والجراح لأنه يحفظ مصالح راجحة، تتمثل في صيانة الحياة والصحة، الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية، فإن الإباحة لا تُنتج أثرها الكامل إلا إذا جرى هذا العمل في نطاق قواعد تضمن عدم انحراف الطبيب عن الغاية التي من أجلها أُبيح عمله.

(١) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة ص ٤٧٩.

(٢) نظرية الضمان د. وهبة الزحيلي ص ٢١٢.

المبحث الخامس

شروط جواز الجراحة الطبية

تتضمن الجراحة الطبية في غالب صورها كثيراً من المخاطر، والأضرار التي قد تفضي بالمريض إلى الهلاك والموت المحقق، أو تؤدي إلى تلف عضو أو أعضاء من جسده.

لذا فإن الحكم بجوازها في الشريعة الإسلامية مقيد بشروط لا بد من توفرها وهذا من حكمة الشرع حيث راعى سد حاجة الناس ودفح الضرر عنهم، شريطة ألا يتوسع في ذلك إلى مقام الإفساد، والعبث بأرواح الناس وأجسادهم لأن الضرر لا يزال بالضرر^(١).

فالشريعة الإسلامية لم تمنع العمل الجراحي مطلقاً، ولم تُبَحْهُ مطلقاً، ولكنها وضعت المنع في موضعه،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي ص: ٨٦.

والإباحتة فف فموضعتها، فأعطت كل شفة فقه وقدره. وهذه
الشروط أشار فقهاء الإسلام إليها، وهي مستقاة من أصول
الشرع وقواعده.



المطلب الأول:

أن تكون الجراحة مشروعة

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتمدة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً. ذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية^(١)، ومن ثم فإنه لا يجوز لذلك الإنسان أن يأذن بالتصرف فيه، أو يقوم غيره بفعل ذلك التصرف إلا بعد أن يأذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون به. والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده

(١) من تلك النصوص قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا

فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ المائدة / ١٢٠.

وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فما شهدت نصوص
الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع يعتبر من جنس
ما أذن الشارعُ بفعله، وما لم تشهد بجواز فعله منها يُعتبر
من جنس ما لم يأذن الشرع بفعله.



المطلب الثاني:

أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة

مما يشترط لجواز الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجاً إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها.

وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - إلى اعتبار هذا الشرط، وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية.

جاء في الإقناع: «ويصح استئجاره لحلق شعر، وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح»^(١).

(١) الإقناع، الحجاوي: ٣٠٢/٢.

المطلب الثالث:

أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توافرت فيه أهلية الإذن كالعقل والبلوغ وإما إذا لم يكن أهلاً فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً. وقد أشار ابن قدامة في المغني إلى ذلك فقال: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه»^(١).

فالصلة بين المريض والطبيب يحكمها العقد الطبي، ومعلوم أن قيام العقد يستلزم توافق إرادة طرفيه، ويجب أن يصدر الإذن ممن هو أهل له بأن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره^(٢).

(١) المغني، ابن قدامة: ١٢١/٦.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين ص:

المطلب الرابع:

أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبيّة أن يكون الطبيب الجراح أهلاً للقيام بها وأدائها على الوجه المطلوب، ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين:

الأول: أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.

الثاني: أن يكون قادراً على أدائها وتطبيقها على الوجه المطلوب قال ابن قدامة - رحمه الله - عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء «وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة

القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء...»^(١).

ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للطبيب أن يقدم على فعل الجراحة إلا بعد أن يكون عالماً بها، وعنده المعرفة التامة بمراحلها التفصيلية، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية، مثل أن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها، فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد المحرّم بالقطع والجرح، ويأخذ حكمه في الآثار المترتبة على فعله من جهة الضمان، كما أن اشتراط القدرة على التطبيق أمر مهم جداً لا يحكم بتحقيق الأهلية إلا بعد وجوده، فالعلم شيء، والتطبيق شيء، ولا يخفى ما تتضمنه الجراحة الطبية من الصور المفزعة والمشاهد المرعبة من الدماء والجراحات التي قد يدهش الإنسان منها إذا صُدم بها لأول مرة، وقد ينسى من شدة الفزع أموراً مهمة يكون نسيانها سبباً في هلاك المريض، أو حصول بعض المضاعفات الخطيرة التي تضره فيما بعد.

وقد جرت الأعراف الطبية في عصرنا الحاضر بتدريب الطبيب على فعل الجراحة وتطبيقها قبل إعطائه الإجازة

(١) المغني، لابنه قدامة: ٥٣٨/٥.

بالعمل الجراحي، ويتم ذلك التدريب تحت إشراف
المختصين من الأطباء القدماء الذين لهم خبرة واسعة في
مجال الجراحة الطبية^(١).



(١) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٤٥/٣.

المطلب الخامس:

أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها، بمعنى أن تكون نسبة نجاح الجراحة ونباة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه .
وبناءً على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها»^(١) .
وإنما اعتبر الشرع غلبة الظن لأنها في حكم اليقين .

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٩٢/١ .

المطلب السادس:

أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض

فإن اشتملت على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الجراح فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر وبناءً على هذا الشرط فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية، والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض.

فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة، لأنَّ الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشد ولذا كان من قواعد الشريعة «الضرر لا يزال بمثله»^(١) وإن كانت المفاسد التي تترتب

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص ١٣٥.

على الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض، فإنه يجوز لهم الإقدام على فعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١).

ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة التي يترتب على فعلها ضرراً أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه، ما يجري في علاج التحدب الظهرى الحاد، فالغالب في الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري أنها تنتهي بالشلل النصفي^(٢).

ومن الشروط أيضاً أن لا يوجد البديل عن الجراحة كالعلاج بالأدوية والعقاقير مثلاً، لأنه إذا وُجد البديل الأسهل وجب المصير إليه صيانة لأرواح الناس التي أمر الشارع بحفظها.



(١) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٧.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد المختار ص: ١١٧.

الفصل الثاني

رَفَعُ
جَدِّ الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى
أَسْكَنْتَهُ الْبَيْتَ الْغَرُوبَى
www.moswarat.com

الجراحة المشروعة

لقد شهدت أدلة الشرع وقواعده بجواز أنواع من الجراحة الطبية، وهي في مرتبة الضروريات أو الحاجيات.

ويكون المقصود منها علاج المريض، أو إنقاذ المرأة الحامل وجنينها أو أحدهما.

فالجراحة الجائزة هي الجراحة العلاجية الضرورية كحالة انفجار الزائدة الدودية أو حالة انسداد الأمعاء^(١) والجراحة العلاجية الحاجية كحالة استئصال اللوزتين في حال إتهابهما المزمن^(٢).

وجراحة الكشف: وهي عند الأطباء «كل جراحة تجري للحصول على معلومات عن المرض لا يمكن الحصول

(١) الموسوعة الطبية العربية د. اليرم ص ١٦٩.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ١/١٢٥.

عليها بالوسائل الأخرى^(١) كالكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في البطن.

وجراحة الولادة الضرورية والحاجية، كجراحة الحمل المنتبذ^(٢) وجراحة استخراج الجنين بعد وفاة أمه، والجراحة القيصرية^(٣).

وجراحة الختان^(٤): وتعد فرعاً من فروع الجراحة الصغرى^(٥).

وجراحة التشريح للضرورة حيث أجازت هيئات ومجامع علمية اسلامية التشريح للضرورة وبقصد تعلم الطب وبهذا صدرت الفتوى من لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ولجنة الإفتاء بالمملكة

(١) المرجع السابق ٩٨٣/٥.

(٢) الحمل المنتبذ: هو تكوّن الجنين خارج الرحم في قناة المبيض، ويسمى بالحمل المهاجر، أو القنوي، الموسوعة الطبية الحديثة ٢٣/١.

(٣) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد المختار ص ١٤٦.

(٤) الختان: مصدر مأخوذ من الختن وهو القطع، ويقصد به قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر بالنسبة للرجل لسان العرب، ابن منظور ١٣/١٣٧، فتح الباري ١٠/٣٤٠.

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة، ٥٧٢/٣.

الأردنية الهاشمية^(١).

وجراحة التجميل الحاجية وستحدث عنها بشيء من

التفصيل.



(١) أحكام الجراحة الطبية د. محمد المختار ص: ١٦٢.

المبحث الأول جراحة التجميل الحاجية

تعريفها: عرّف الأطباء جراحة التجميل بأنها: «جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف أو تشوه»^(١).

وبعبارة أخرى هي عمليات جراحية يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق أو حوادث تتسبب في إيلا م صاحبها بدنياً أو نفسياً، وإما تحسين شيء في الخِلقَة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود وهي تنقسم عند الأطباء إلى قسمين: اختياري وضروري، وهو المراد بهذا المبحث، ويصفه الأطباء بكونه ضرورياً لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرّقون بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) والحاجة التي لم تبلغه (الحاجيّة) كما هو مصطلح الفقهاء.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٣/٤٥٤.

وإذا نظرنا إلى العيوب التي في الجسم فإننا نجدها على قسمين عيوب خلقية وعيوب مكتسبة.

العيوب التي في الجسم:

١ - عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشمل ذلك نوعين من العيوب وهما:

١ - العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين والرجلين وانسداد فتحة الشرج^(١).

٢ - العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل^(٢).

٢ - عيوب مكتسبة «طارئة»: وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق.

ومن أمثلها:

كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير^(٣)

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٣/٤٥٤.

(٢) العمليات الجراحية وجراحة التجميل محمد رفعت ص: ١٤٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٩.

وتشوه الجلد بسبب الحروق^(١).

فهذا النوع من العيوب يستتضرُّ الإنسان بها حسًّا ومعنى، وذلك بشهادة الطب، ومن ثمَّ فإنه يُشرع للمصابين بهذه العيوب إزالتها بالجراحة اللازمة وذلك لما يأتي من أدلة.



(١) المصدر السابق، ص ١٦٤.

المبحث الثاني

الأدلة على جواز الجراحة التجميلية الحاجية

١ - إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يُعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص فعلها عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامّة كانت أو خاصّة»^(١).

٢ - يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة في كلّ.

٣ - لا يُشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٨.

خلق الله تعالى وذلك لما يلي :

أ - أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن مسعود، وأما قوله «والمفلسات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس^(١).

ب - إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله، وذلك لأن خلقه العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالة خلقه العضو الطبيعية.

ج - إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها.

فالشخص إذا احترق جزء من جسمه أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٣/١٠٧.

الحروق فيُستعجب حكمه إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها^(١).
وبناءً على ما سبق، فإنه لا حرج على الطبيب ولا
على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة.



(١) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد المختار ص ١٧٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الجراحة المحرمة

هي الجراحة الطبية التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعالها، ومقاصد هذه العمليات من جنس المقاصد المحرمة شرعاً كالغيبث بالخلقة وتغييرها طلباً للجمال والحسن، ومثال ذلك: الجراحة التجميلية التحسينية وتغيير الأعضاء التناسلية كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس، وكاستئصال الأعضاء وأجزائها على وجه الوقاية الموهومة^(١).

وسوف نفصل القول في جراحة التجميل التحسينية.



(١) الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء، ٦/ ١١٤٠.

المبحث الأول

جراحة التجميل التحسينية

هي جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب^(١).

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا والشباب في شكله وصورته^(٢).

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

الأول: عمليات الشكل: ومن ذلك:

(١) - تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والإرتفاع.

(١) فن جراحة التجميل، د. القزويني ص ١٥.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، ٤٥٥/٣.

(٢) - تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.

(٣) - تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.

(٤) - تجميل البطن بشد جلدها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً^(١).

الثاني: عمليات التشيب: والقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صورته: .

(١) - تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل.

(٢) - تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدها، ويهذب حجمها.

(١) أشارت إلى هذه الأنواع المصادر التالية: فن جراحة التجميل، د. القزويني ص، ٣٩، ٤٦، ٥٠، ٥٤ العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت ص ١٣٦، ١٤٠، ١٤٥ الموسوعة الطبية الحديثة ٣/٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) - تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، نظراً لكبر السن وتقدم العمر^(١).

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع، وذلك للأدلة الآتية:



(١) فن جراحة التجميل د. القزويني ص ٧٢، ٧٨.

المبحث الثاني

الأدلة على تحريم جراحة التجميل التحسينية

أولاً: قوله تعالى: حكاية عن إبليس لعنه الله
﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق
الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة
من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله.

ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود «لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتمصصات، والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله...»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على لعن من فعل هذه

(١) سورة النساء / ١١٩.

(٢) تقدم تخريجه، ص: ٨.

الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة، فجمع بين تغيير خلق الله وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد.

ثالثاً: إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرّم شرعاً^(١)، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسّن في وجهه وجسده وذلك مفضّل للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

رابعاً: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، ومن تلك المحظورات التخدير بدون مسوغ شرعي لاستعماله.

ومن المحظورات أيضاً قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنيات والعكس، وحينئذٍ ترتكب محظورات عديدة كاللمس والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية وكشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع في هذا

(١) ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم ٤٥/١.

النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة، فلا يجوز فعل الجراحة التحسينية الموجبة للوقوع فيها^(١).

خامساً: إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها^(٢).

وكذلك جراحة تجميل الوجه التحسينية (الاختيارية) فإنه لا تسلم من العواقب الغير محمودة ولذلك ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه: «ولكنها تكون (اختيارية)^(٣) حين تُجرى لمجرد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها، وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبي غير محمودة^(٤).

-
- (١) أحكام الجراحة الطبية د. محمد المختار ص ١٨٦ ، (٣) - فن جراحة التجميل د. القزويني ص: ٧٩.
 - (٢) المراد بكونها اختيارية أي لا تتوفر فيها الدوافع الضرورية وما في حكمها، وإنما يُقصد منها تحقيق رغبة الطالب.
 - (٣) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣.

ومن خلال الاستقراء لحال كثير من العمليات التجميلية، نجد أنّها قد تشتمل على بعض المخاطر لخطأ الطبيب، وعدم قيامه بالجهود واليقظة اللازمين، واحتمال الخطأ من طبيب التخدير وغير ذلك.

فقد حكمت محكمة السين في قضية رُفعت أمامها على طبيب التجميل عن الخطأ الذي ارتكبه، وأثارث جدلاً بين رجال الطب والقانون، خلاصتها أن فتاة كانت تعاني من تضخم شحامي في ساقها اليمنى فاستشارت طبيباً مختصاً في الغدد وحذّرها من العلاج الطبي، إلاّ أنّه أرسلها إلى طبيب جراح (دكتور دوجارييه) مع كلمة توصية فقام الأخير بفحصها وإدخالها للمستشفى مجرياً لها عملية في ساقها فأصيبت بالتسمم (الفرغرينا) انتهت بقطع الساق، وحكمت المحكمة بالتعويض على الطبيب مؤسّسة حكمها على أنّ إجراء عملية ذات خطورة جدية على عضو سليم لمجرد تحسينه هو خطأ في أحد ذاته سيما وأنّ المريضة في حالة صحية جيدة^(١).

وللعمليات التجميلية التحسينية بعض المخاطر الأخرى كالتشوه الذي يحدث من إزالة الشعر بالأشعة، فقد رُفعت دعوى على طبيب فرنسي قام بتعريض فتاة لأشعة (رونجن)

(١) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل ص ٧٩.

بهدف إزالة الشعر من ذقنها فتسبب في إصابة جسدها بحروق ظاهرة على وجهها^(١).

وكثيرة هي الأحداث المشابهة لتلك الحادثتين مما دعا المحاكم الفرنسية للتشدد في قضايا العمليات التجميلية^(٢).

إن عملية شدّ الوجه وشد الجبين (الجبهة) وتصحيح وشد الأُجفان، تحتاج إلى عمليات جراحية معقّدة تشتمل على كثير من المخاطر فلا بدّ فيها من شق الجلد، ويجري الشق هنا ضمن حدود الشعر في المنطقة الصدغية ويسير على حدود صيوان الأذن الأمامية، ثمّ يسير بعد أن يمر من تحت شحمة الأذن باتجاه الأعلى خلف الأذن، ويسير هنا على حدود الشعر ثمّ نحو الأسفل حتى يتجاوز مستوى شحمة الأذن بقليل، يحرّر الجلد ويُسلخ ابتداءً من خط البضع حتى زاوية العين الوحشية وزاوية الفم فوق اللفافة الصفاقية النكفية الماضغة، وفي كثير من الأحيان يحرّر الجلد ويسلخ حتى الثلم الأنفي الشفوي، وإنّ تحرير الجلد وتخليخه يجب أن يتم بعناية وتؤدّه بواسطة مقص شد الوجه الخاص وعلينا أن لا ندفع رأس المقص في العمق بل المحافظة عليه دوماً تحت الأدمة مباشرة كي لا نصيب

(١) المسؤولية الطبية في العمليات التجميلية د. منذر الفضل ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق ص ٨١.

شعب العصب الوجهي بأي ضرر أو رض، وعلينا أن ننتبه جيداً لقطع النزف، لأن النزف الغزير من سطح الجرح يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجمعات نزفيه كبيرة (Hematome) تؤثر على سير الشفاء ومنظر الجلد فيما بعد^(١).

وأما استئصال الجلد الزائد فيجب أن نبدأ به في المنطقة الصدغية ثم المنطقة خلف الأذنية، ونثبت الجلد في هاتين المنطقتين بقطب وبعد ذلك نستأصل الجلد الزائد حول الأذن ويُخاط الجلد هنا ثم نتابع خياطة باقي الجرح.

وإن شذوذ الجراح عن هذه المراحل وإجرائها بالترتيب يؤدي إلى حدوث توتر شديد في الجلد حول الأذن مما يؤدي إلى ضخامة الندبة فيما بعد أو شد شحمة الأذن نحو الأسفل وغير ذلك من التشوهات غير المرغوبة والتي نحن في غنى عنها^(٢).

إن كل تداخل جراحي يعني قطع أو بضع الأوعية الدموية والأعصاب والجلد وغيرها من الأنسجة بواسطة

(١) الجراحة التجميلية للرم والوجه والفكين د. عصام شعبان، نقولا أبو طارة ص ١٣٦.

(٢) الجراحة التجميلية: للرم والوجه والفكين، د. عصام شعبان، نقولا أبو طارة ص ١٣٨.

أدوات العمل الجراحي كالمشرط والمبعدات وغيرها، ونتيجة لذلك يصاب عدد كبير من الخلايا بالأذى، وبأضرار مختلفة الشدة بطريق مباشر أو غير مباشر أيضاً، إن تأثير الجرح على الأعضاء هو ذو شقين:

١ - تأثير عضوي: أي على أخلاط البدن.

٢ - تأثير عصبي:

فالتأثير العضوي ينتج عن المواد المتحررة من الخلايا المتضررة ومنتجات تحلل الأحيات، أما التأثير العصبي فهو التأثير على الجهاز العصبي المركزي الذي يؤثر بدوره على غيره من الأعضاء يلاحظ المرء المرض والضرر الشديد الناتج عن العمل اليدوي في حقل العمل الجراحي ملاحظة مباشرة حيث تظهر علائم الصدمة المحلية في النسيج المتداخل عليها والتي قد تؤثر تحت ظروف خاصة تأثيراً كبيراً يؤدي إلى حدوث صدمة عامة^(١).

وفي أكثر المداخلات الجراحية التجميلية علينا أن نأخذ بعين الاعتبار حيويه ومقدار مقاومة النسيج المتداخل عليها لأن هذه النسيج ليست كما هي عليه في الجراحة العامة، تُشق وتُعاد إلى وضعها الأول وتخاط فقط، إنما ستزرع أو

(١) المرجع السابق، ص: ١٣.

تُنقل إلى موضع آخر، أو تدار حول محورها ويُبدَّل موضعها وتفصل جزئياً أو كلياً عن الأعصاب والأوعية المعصبة والمغذية لها، وتنقل في كثير من الأحيان إلى وسط غير ملائم لها تماماً فلذا علينا قبل كل تداخل جراحي تجميلي دراسة هذه النسج ومعاينتها معاينة دقيقة ثمَّ تقدير حجم وشكل التداخل الجراحي الممكن عليها. وبعد كل تداخل جراحي تصبح النسج المتداخل عليها جراحياً حسَّاسة للغاية لأن التوعية الدموية فيها تكون قد قلَّت وحددَّت بسبب البضع، وتغير وضع الجلد، فتشكيل شريحة جلدية مثلاً يُنقص التوعية الدموية إلى حدود ١٠٪ مما كانت عليه قبل التداخل الجراحي، ورغم هذا النقص الكبير تستطيع الشريحة متابعة حياتها من خلال الدورة الدموية المتبقية في المنطقة فيما إذا تجنبنا الرض غير اللازم إذ يؤدي الضغط على الشريحة أو شدّها إلى رض إضافي بسبب اختلال التوازن الوعائي الضروري فيها^(١).

وإضافةً إلى ما سبق فإنَّ نجاح هذه الجراحة بعد فعلها يستلزم تغطية المواضع التي تمَّ تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أياماً، ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في

(١) الجراحة التجميلية، للقم والوجه والفكين د. عصام شعبان ونقولا أبو طارة ص ١٤.

فريضة الوضوء والغسل الواجب، ففي جراحة تجميل الذقن يجب عصب الذقن الصناعية لمدة أسبوع بلفاف طبي لكي تلتحم بالحنك^(١). وجراحة التجميل تختلف عن العمليات الجراحية الأخرى في أنها غير ضرورية - وفي غالب الأحيان - لا حاجة للعجلة في إجراء عملية التجميل، وإنما يلزم على الطبيب أن يكون متخصصاً ودقيقاً في فحوصه ومتأنياً في عمله، وأن يدرس حالات الموازنة بين مخاطر إجراء العملية والمنافع المرجوة منها قبل الإقدام عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك عادة في العمليات الجراحية كما في حالة الزائدة الدودية أو التسمم الغذائي، أو في القرحة أو غيرها مما يلزمه التدخل العلاجي السريع لإنقاذ المريض^(٢).

وتعتذر طائفة من الناس بالناحية النفسية لتسويغ هذا النوع من العمليات التحسينية، وأن عدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم^(٣).

والحقُّ أنَّ هذه وساوس وأوهام، وعلاجها يكون بغرس الإيمان في القلوب وزرع الرضا عن الله تعالى فيما

(١) فن جراحة التجميل د. القزويني ص ٤٨.

(٢) المسؤولية الطبية، د. محمد حسين منصور، ص: ٧٣.

(٣) فن جراحة التجميل، د. القزويني، ص: ٤٨.

قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يُدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق، وعلو الهمة وبذل الجهد المتواصل للوصول إلى الغاية والهدف الذي يسعى إليه الإنسان.

ومن أجل ذلك يرى الأطباء أنَّ المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين مظهره بل إنَّها أعمق بكثير من ذلك، وكان من الخير في نظرهم من الناحية الطبية ترك الإغراق في هذا النوع من الجراحة، وأنَّه لا يعتبر محققاً للنتائج المرجوة.

ولذلك ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصُّه: «ومع تحسُّن المنظر بعد عمليات التجميل وما يتبع ذلك من تحسين حالة المريض المعنوية، فعمليات التجميل لا تغير من شخصيته تغييراً ملحوظاً، وأنَّ العجز عن بلوغ هدف معيَّن في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً مما يبدو من ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها»^(١).

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣.

إنَّ إجراء العملية الجراحية يجب أن يستند إلى مبررات طبيَّة واضحة ومحددة، ونشترطُ بأن تكون فائدة إجراء الجراحة بنسبة كافية وأعلى من نسبة عدم إجرائها . .

بمعنى أننا نرفض إجراء عملية - مهما يكن نوعها - ما لم نتأكد من أنها تعطي للمريض فرصة للحياة أكبر، وفي رأينا إنَّ من واجبات الجراح الأخلاقية، بذل الجهود للحفاظ على تكامل المريض الجسدي والنفسي، وبالحدود التي تسمح بها صحة المريض، واحتمالات تطور مرضه^(١). وبناءً على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أمر حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعله من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذرُ بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله.

وفي شهادة الأطباء وهم أهل الخبرة والاختصاص شهادة واضحة بأنَّ الجراحة التجميلية ليست هي العلاج للمشاكل النفسية المزعومة والتي يعتذرُ بها بفعل هذه الجراحة المحرَّمة .

(١) الجراحة والعلاج النفسي د. رياض أحمد النابلسي ص

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على فخر الكائنات الذي أخرج الناس إلى النور من الظلمات وبعد؛

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- ضرورة البحث والاجتهاد في المسائل الفقهية الحديثة بغية التوصل إلى حكم الشريعة فيها.

- إن تعلم الطب والجراحة الطبية يعد فرضاً من فروض الكفاية.

- إن جسم الإنسان له حرمة خاصة، ولا يصح للإنسان أن يتصرف في جسده بغير مسوغ شرعي، وتحريم تغيير خلق الله تعالى عمّا هو عليه.

- هناك شروط خاصة لجواز فعل الجراحة الطبية، لا بدّ من تحققها لجواز فعل الجراحة مهما كان نوعها.

- الجراحة المشروعة هي جراحة علاجية ضرورية أو جراحة علاجية حاجية.

- الجراحة المحرمة هي التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعلها، كجراحة تغيير الجنس والجراحة الوقائية الموهومة. والجراحة التجميلية التحسينية التي لا تخضع إلا لهوى طالبيها وشهواتهم النفسية، إضافة إلى أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات ولا ينصح الأطباء المنصفون بإجرائها، على وجه العموم، ويحرم على الأطباء فعل مثل هذه الجراحة.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
كتب التفسير :
- التسهيل لعلوم التنزيل : ابن جزي الكلبي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- التفسير المنير : أ. د. وهبة الزحيلي . ط (١) دار الفكر - دمشق - سوريا .
- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني - دار القلم بيروت - لبنان .
- الكشف : الزمخشري - دار الريان للتراث - مصر .
كتب الحديث الشريف :
- صحيح البخاري «الجامع الصحيح» : أبو عبد محمد بن اسماعيل البخاري مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- فتح الباري : ابن حجر السقلاني - المطبعة السلفية دار الريان - القاهرة - مصر .

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النوري دار الريان
للتراث - مصر.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار المعارف -
مصر.
- كتب اللغة العربية
- القاموس المحيط: الفيروز بادي ط (١) مؤسسة الرسالة -
بيروت.
- لسان العرب: ابن منظور الافريقي دار صادر - بيروت -
لبنان.
- كتب الفقه والقواعد الفقهية (المعاصرة وغير المعاصرة):
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:
للإمام جلال الدين السيوطي - ط (١) ١٤٠٣ دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان.
- الإقناع: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المطبعة
المصرية - بالأزهر سنة ١٣٥١ بتصحيح وتعليق: عبد
اللطيف موسى السبكي.
- الأم: محمد بن ادريس الشافعي. دار احياء التراث العربي
- بيروت - لبنان.
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقاء - ط (١)
دار القلم - بيروت - لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد
السلام دار الشرق للطباعة - مصر.

- المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرحسي الخنفي
ط (١) مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٠هـ
- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
مطبعة المنار - مصر.
- الموافقات: للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطي الشاطبي دار الفكر - لبنان تعليق الشيخ محمد
عبدالله دراز.
- نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي.
- الكتب الطبية والموسوعات:
- كتاب فقهي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:
د. محمد المختار الشنقيطي ط (١) ١٤١٣ - ١٩٩٣ -
مكتبة الصديق الطائف.
- كتاب فقهي الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد
شرف الدين الكويت - مطبوعات المجلس الوطني للثقافة
والفنون بالكويت.
- الجراحة التجميلية للضم والوجه والفكين: د. عصام شعبان
ونقولا أبو طارة. دار طلاس سوريا ط (١) ١٩٩٢.
- الجراحة والعلاج النفسي: د. رياض أحمد النابلسي دار
النهضة العربية بيروت لبنان ١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- كتاب فقهي معاصر الجريمة والعقوبة: محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي - مصر - القاهرة.
- العمليات الجراحية وجراحة التجميل، لمجموعة من
الأطباء المختصين في مصر: إعداد: محمد رفعت ط (٤)
- دار المعرفة للطباعة والنشر.

- فن جراحة التجميل: د. حسن القزويني شركة مونمارتز للطبع والنشر بباريس - فرنسا.
- كتاب فقهي معاصر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: د. أحمد فتحي بهنسي القاهرة . ١٩٦١
- المسؤولية الطبية: د. محمد حسين منصور دار النهضة - مصر.
- المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: د. منذر الفضل ط (١) ١٩٩٢ - مكتبة دار الثقافة.
- الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء: ط (٢) - ١٩٧٠ لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر.
- الموسوعة الطبية العربية: د. عبد الحسين بيرم مطبعة دار القادسية - بغداد - العراق.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة:
٧	الفصل الأول:
٩	المبحث الأول: مدخل إلى البحث
١٤	المبحث الثاني: تأصيل فكرة التجميل
١٧	المبحث الثالث: النصوص الواردة في تغيير خلق الله
٢٢	المبحث الرابع: حرمة جسم الإنسان
٢٥	المبحث الخامس: شروط جواز الجراحة الطبية
٣٧	الفصل الثاني: الجراحة المشروعة
٤٢	المبحث الأول: جراحة التجميل الحاجية
	المبحث الثاني: الأدلة على جواز الجراحة التجميلية
٤٥	الحاجية
٤٩	الفصل الثالث: الجراحة المحرمة
٥٢	المبحث الأول: جراحة التجميل التحسينية
	المبحث الثاني: الأدلة على تحريم جراحة التجميل
٥٥	التحسينية
٦٦	الخاتمة
٦٩	قائمة المصادر والمراجع

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

كثيرة هي القضايا المستجدة التي تفرض نفسها علينا للبحث كثرة التقدم العلمي واكتشافاته المثيرة.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تتعلق بالاكتشافات العلمية بما هي اكتشافات بقدر ما تتعلق بتوظيفاتها في الإنسان والحياة؛ فإن الكشوف الجديدة التي دخلت حيز التطبيق محتاجة لأن تستهدي بالوحي الإلهي بالاجتهاد لتضمن صحة توظيفها لمصلحة الإنسان.

هذه الدراسة هي محاولة في هذا الإطار لاقتحام بعض المستجدات التي لا تزال في طور الأخذ والرد وهي (الجراحة التجميلية) من خلال هذه التساؤلات:

- هل (العملية التجميلية) تغيير لخلق الله؟

- متى يمكن اجراء مثل هذه العمليات؟

- ما القواعد التشريعية التي تضبط ذلك؟

أخيراً: ليست هذه الدراسة أكثر من رأي يساهم في بلورة الأساس الفقهي لهذا الموضوع فقد يصيب وقد يخطئ.